

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لا يقطعه وهو أحد وجهين لإحتمال أن يكون لاختبارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه سم على حج اه .

ع ش قوله (كتخايرنا الخ) أي اختيارا لا كرها اه .
بجيرمي قوله (بأن يتبايعا العوضين) قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كان أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر أن تصرف أحد العاقلين مع الآخر إجازة وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير وينبغي أن يكون من كناياته أحببت العقد أو كرهته اه .
ع ش .

قوله (العوضين) أي ولو ربويين اه .
مغني قوله (في المجلس) تنازع فيه قوله بأن يتبايعا وقوله قبضهما قوله (فإن ذلك) أي التبايع اه .
ع ش قوله (على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالتفرق اه .
ع ش قول المتن (فلو اختار) أي طوعا اه .

بجيرمي قوله (كخيار الشرط) أي كإنفراد أحدهما في خيار الشرط قوله (وقول أحدهما اختر الخ) في التوسط لو قال أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وإن قال جزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عمل بالأول على الأقرب من الاحتمالان ولم أر فيها نقلا اه .

من شرح العباب سم على حج وبقي ما لو قال أجزت في النصف أو قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الآخر والذي يظهر في الثانية أنه يفسخ في الكل وأما في الأولى فيحتمل أن يراجع فإن قال أردت الإجازة في النصف والفسخ في الباقي انفسخ في الكل وإن قال أردت الإجازة في النصف الأول وفي الثاني أيضا نفذت الإجازة وإن لم يعلم له حال بأن تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الأمرين في حقه وبقي الخيار عملا بالأصل اه .

ع ش بحذف قوله (أو فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردي عطف على اختار اه .
قوله (ولو بعد الإجازة) أي من الآخر اه .

سم قوله (وفارق الفسخ الإجازة) أي حيث كان فسخ أحدهما مانعا من إجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن إجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر اه .

سم قوله (ومن ثم الخ) الأولى إسقاطه فتدبر .

قوله (وفسخ الآخر) أي ولو في البعض اه .

سم .

قوله (وينقطع أيضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من أن خياره إنما ينقطع بالقول لأن مفارقة محله كمفارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع الخيار وإن تماشيا منازل كما يأتي وكان الأولى تأخيرته عن قول المصنف وبالتفريق الخ اه .

ع ش عبارة المغني لو تباع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لأنه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس اه .

قول المتن (وبالتفريق ببدنهما) .

\$ فرع كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب إليه مجلس بلوغ الخبر \$ وامتد خيار الكاتب إلى مفارقتة المجلس الذي يكون عند وصول الخبر للمكتوب إليه م ر وفي فتاوي الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافا لظاهر الروضة